

سنن البيهقي الكبرى

20407 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي C في هذه الآية وإنا أعلم بمعنى ما أراد من هذا وقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلكم من المسلمين ويحتج فيها بقول إنا تبارك وتعالى { تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بإنا إن ارتبتم لا نشترى به ثمننا } والصلاة الموقته للمسلمين ويقول إنا { ولو كان ذا قربى } وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي A من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة ويقول إنا { ولا نكتم شهادة إنا إذا لمن الآثمين } وإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة